

بسم الله الرحمن الرحيم

سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ فَقَالَ وَاللَّهِ التَّوْفِيقُ
مَذْكُورُكَ أَشْيَاءَ مِنْ أَحْكَامِهِ لَا يَسْتَحْيِي عَنْهَا مَنْ تَوَقَّى أَشْيَاءَ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ
خَوْفًا أَنْ تَقْلُدَ الْوَلِيَّ أَنْ تَقْلُدَ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْرِضْهُ فَهُوَ مِنَ الْمَشْرُوحِ
الْكَبِيرِ قَالَ فِيهِ كِتَابُ النِّكَاحِ الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْكِتَابِ
وَالْمَبْنِيِّ وَالْإِجْمَاعِ وَيَعْبَأُ بِخَافٍ عَلَى نَفْسِهِ الصَّنْعَ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ
فَإِنْ لَمْ يَخْفَ وَلَهُ شَهْوَةٌ اسْتَحْبَبَ لَهُ وَيَسْتَحْبَبُ أَنْ يَسْتَحْبِبَ ذَلِكَ الدِّينَ الْوَلَدُ الْبَكْرُ
الْحَسَنُ الْجَمِيلُ الْأَجْنِبِيُّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْكِحُ امْرَأَةً بِأَهْلِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلَدٌ
بَيْنَهَا فَاطْفَرُ ذَلِكَ الدِّينَ تَرَبَّتْ يَدُوكَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْأَدْلَةَ وَلَا يَخْلُفُ
قَائِي بِأَحَدٍ النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ مَنْ ارْتَادَ نِكَاحَهَا وَفِيهِ حَدِيدٌ كَثِيرٌ وَلَا يَبَاحُ إِلَى
مَا لَا يَظْهَرُ عَادَةً وَلَا خِلَافٌ فِي بِلَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهَا قَالَ فِي الْكَافِي وَفِي النَّظَرِ
إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً مِنَ الْكُفَيَّةِ وَالْقُدُمِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا رَوَيْنَا أَنَّ أَحَدَهَا يَبَاحُ لِأَنَّهُ
يَظْهَرُ عَادَةً أَشْبَهَ الْوَجْهَ وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا بِأَدْنَاهَا وَيُضْرَبُ ذَنْبُهَا وَلَهُ النَّظَرُ مِنْ
ذَوَاتِهَا مَرَّةً إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا لِرَأْسِهَا وَنَوَاقِصِهَا وَالْقُدُمِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
وَلَا يَبْدُونَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أُولَئِكَ ذَوَاتُ الْحَرَمِ مِنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا عَلَى
التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ وَأَمَّا عَبْدُ الْمَرْءِ فَلَيْسَ يَحْرُمُ لَهَا لَكِنَّ يَبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا
يَظْهَرُ غَالِبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمَانُهَا مِنْ نَحْوِهَا وَكَأَنَّهَا لَيْسَ بِحَرَمٍ لِقُرْبَتِهِ
الْمُسْلِمَةِ قَالَ أَحَدُ أَهْلِ يَهُودِيَّةِ أَسْلَمَةِ ابْنَتُهُ لَا يَسَافِرُ بِهَا مَا النَّظَرُ فَلَا لَاتُ أَمَّ حَبِيبَةٍ
لَمْ تَحْتَجِبْ عَنْ أَبِي قِيَّاسٍ وَهُوَ شَرٌّ وَلِغَيْرِ أُولَى الْأَرْبَعَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَيُّ
الشَّهْوَةِ الْكَبِيرِ وَالْعَيْنِ وَنَحْوِهَا النَّظَرُ إِلَى ذَاكَ يَعْنِي مَا يَظْهَرُ غَالِبًا
لِأَوَّلِ طَبَقِ النَّظَرِ إِلَى مَا تَدْعُو لِحَاجَةِ الْيَدِ مِنْ بَدَنِهَا وَلِلصَّبِيِّ الْمَيُوزِ غَيْرُ
ذِي الشَّهْوَةِ النَّظَرُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَنْتَهِى عَنْكُمْ حِكْمَةُ حُكْمِ دَوِي الْحَرَمِ إِذَا كَانَ
ذَلِكَ شَهْوَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالطِّفْلُ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْدَاتِ الْمَسَاءِ وَعَنْهُ
كَالْجَنِيِّ لِأَنَّهُ كَالْبَالِغِ فِي الشَّهْوَةِ وَلِلْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْءِ وَالرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ النَّظَرُ
إِلَى مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ وَأَمَّا الْغُلَامُ قَبْلَ السَّبْعِ فَلَا عَوْرَةَ لَهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ
مِنْ الرَّجُلِ إِلَى غَيْرِ الْعَوْرَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاعِلَةٍ بَنَتْ قَدِيسَ عَشْتَوِيٍّ فَمِيتَ
أَبْنَاهُ مَكْتُومٌ فَإِنَّهُ رَجُلًا عَمِيًّا قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرْجِبُ
نَا الْأَجْنِبِي

والعربي

الذي نساؤه لونه والارحامات له لان عليكم رقيباً لتقوله وقولوا قولاً
سديداً يصلح لكم امثالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطلع الله ورسوله فقد
فاز فوزاً عظيماً رواه ابو داود وودولترمذي وحسنه وليست واجبة عند
احد الا داود **باب** اركان النكاح وشروطه اركانها ايجاب والقبول
ل فلا ينقد الا بلفظ النكاح او التزويج والجواب عنهما اجماعاً وهما
ورد بهما الكتاب ولا ينقد بغير هذين اللفظين وبه قال عملاً ومنه
والشافعي وقال ابو حنيفة ينقد بلفظ الهبة والقبول ان يقول
تملت هذا النكاح او ما يقوم مقامه في حق من لا يحسنه وعبارة الثاني
ولا يصح الا بايجاب ال بلفظ النكاح او التزويج فيقول قبلت هذا
جئتك ابنتي او نكحتكها واما القبول فيقول قبلت هذا لنكاح ونكحتك
على قبلت صح وان قيل للولي امر و جئت فقال نعم ولم تزوج اقبلت
قال نعم ينقد النكاح لان نعم جواب سوال انتهى فان فهمت امراً
رة الاخر صح ينكحها فان تقدم القبول على الايجاب لم
يصح مرواية واحدة سواء كان بلفظ الما ظلي و بلفظ الطلب وقال ابو
حنيفة وما لكوا الشافعي فيهما **شروط** خمسة احدهما تقين
الزوجية فان كانت حاضرة فقال تزوجتك هذه صح وان قال تزوجتك
ابنتي ولم يكن له غير هاتين فان كانت ابنتان لم يصح حتى يضم اليها
بكمما تتميز به من اسم وصفه الشافعي رضي الزوجية الا ان الاب فله تزويج
اولاده الصغار وبناته الا ابكار بغير اذنهما اما الما ظلي فلا ينظر فيه
خلافاً واما المعتزلة فيهما فله تزويجه وقال الشافعي لا يجوز
والاب تزويج ابنته البكر التي لم تبلغ تسع سنين بغير خلافاً اذا وضعتها
في كفالة وفي المبالغة العاقله روايتان احدهما له اجبارها وهذا ذهب
مالك والشافعي واسحاق والثاني ليس له وهو قول اصحاب الرأي وابنه
رووجه الاول ان النبي صلى عليه وسلم قال لا يتم حق بنفسها من وليها
والبكر تنكح ما روي عنها رواه ابو داود وودفد علي ان اليعتجار
ههنا والا استبان في الحديث الاخر مستحب وعن احمد لا يجوز
تزويج ابنت تسع بغير اذنها والمشهور عنه الجواز وهو مذ
هب مالك والشافعي وسائر الفقهاء لا يجوز للاب ولا لغيره تز
ويج ثيب الا باذنها في قول عامة اهل العلم الا الحسن لسد حديثه
فقط المهر ويرجع على وليها طلاقه مثل النكاح اوجز
ينبغي ان يكون في امرأة جاهلة بالخال كما اذا علمت فطهرت زانية وروي عن علي بن جعفر تزويج

هذا الحديث في النكاح
الذي نساؤه لونه
الارحامات له لان
عليكم رقيباً لتقوله
وقولوا قولاً سديداً
يصلح لكم امثالكم
ويغفر لكم ذنوبكم
ومن يطلع الله ورسوله
فقد فاز فوزاً عظيماً
رواه ابو داود وودولترمذي
وحسنه وليست واجبة عند
احد الا داود

هذا الحديث في النكاح
الذي نساؤه لونه
الارحامات له لان
عليكم رقيباً لتقوله
وقولوا قولاً سديداً
يصلح لكم امثالكم
ويغفر لكم ذنوبكم
ومن يطلع الله ورسوله
فقد فاز فوزاً عظيماً
رواه ابو داود وودولترمذي
وحسنه وليست واجبة عند
احد الا داود

هذا الحديث في النكاح
الذي نساؤه لونه
الارحامات له لان
عليكم رقيباً لتقوله
وقولوا قولاً سديداً
يصلح لكم امثالكم
ويغفر لكم ذنوبكم
ومن يطلع الله ورسوله
فقد فاز فوزاً عظيماً
رواه ابو داود وودولترمذي
وحسنه وليست واجبة عند
احد الا داود

هذا الحديث في النكاح
الذي نساؤه لونه
الارحامات له لان
عليكم رقيباً لتقوله
وقولوا قولاً سديداً
يصلح لكم امثالكم
ويغفر لكم ذنوبكم
ومن يطلع الله ورسوله
فقد فاز فوزاً عظيماً
رواه ابو داود وودولترمذي
وحسنه وليست واجبة عند
احد الا داود

الخصال قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح على صحته ولا تعلم فيه خلافاً ولا عيباً
 له فقال لا الحسن ولا تعلم خلافاً في ان السيد اذا تزوج امته بغير اذنها لم ينعقد
 انه يصح شيئا كانت او بكر صغيرة او كبيرة وله تزويج عبدة لمصير وان يزوج
 بغير اذنها في قول اكثر هذا العلم ولا يملك اجبار عبدة الكبير اذا كان
 عاقلاً او قال ما يملك ذلك وليس لساير الاولياء تزويج كبيرة
 الا باذنها الا المحنونة وقال الشافعي المحدث كالا ب في الاجبار وليس لهم تزويج
 صغيرة بحال وعنه لهم ذلك ولها ان يختار اذا بلغت وعنه لهم تزويجها اذا
 بلغت تسع سنين لقوله صلى الله عليه وسلم تسنن من اليك في نفسها فا
 ن سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها رواه ابو داود وقد انتفا
 الاذن فيمن لم يبلغ تسع سنين فوجب حملها على من بلغتها ويستحب
 لابا سيد ان المبكر لا يزوج ولا تعلم خلافاً في ان اذن الشب الكلام للخبير
 واما البكر فاذنها ضامتها في قول عامة اهل العلم **الثالث** لو ولي فلا نكاح الا
 بولي فان زوجت المرأة نفسها او غيرها لم يصح النكاح روي هذا عن عمر وعلي
 وابن مسعود وابي عباس وابي هريرة وعائشة والميد ذهب ابن المسيب
 والشافعي وغيرهم وقال ابو حنيفة لها تزويج نفسها الا نكاحها قال
 فلا تفضلوهن ان ينكحن أزواجهن ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا
 بولي قال الترمذي سئلت احمد بن محمد فقال صحيح وعنه عائشة مرفوعة
 ايما مودة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطلان
 صابها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجره فالسلطان ولي من
 لا ولي له رواه احمد وابو داود وغيرهما واحق الناس بنكاح المرأة انما
 قال ابو داود قال الشافعي وهو المشهور عن ابي حنيفة وقال مالك الابن اولى
 ثم ابوك وان علم وهو قول الشافعي ثم ابنها ثم بنته وان نزل الحديث
 امه ثم اخوها لا بوليها ثم لا بيها ثم بنو الاخوة وان سفلوا ثم العم ثم
 ابنة ثم الاقرب فالاقرب من العصبية على ترتيب الميراث ولا ولاية لغير
 العصبات كالاخ من الام والخال ثم المولى المنعم ثم عصباته الا اقرب قال
 قرب ثم السلطان لا تعلم خلافاً بين اهل العلم في ان السلطان ولا يذنه تزويج
 لي المرأة عند عدم اوليائها او عطلهم وبه يقول مالك والشافعي وابو
 غنيد واصحاب الرأي والشافعي والسلطان هو الامام والحاكم او من قوضا

اذا قلت تزويجها
 انك تروى
 انك تروى
 انك تروى

نكحها فانما
 وزعي عن قضيتهن

بأبوابه أبو داود وابن ماجه ووحيه في الحديث والوحي منها ولا يقول مقام
مديح في التوكيد في النكاح سواء كان الولي حاضر أو غائبا جبراً أو غير جبر
لا يملكه عليه وكل أبا رافع في تزويج ميمونة وعمر واهلية في تزويج ام
حبيبة قاري في المصني ولا خلاف في ان الحاكم يستنيب في التزويج بغير اذن
المراة ولا يعتري في صحت التوكيد اذن المراة في التوكيد سواء كان من ابا وغير
ولا الى حضور شاهدين لانه اذن من الولي كاذن الحاكم انتهى ويجوز التوكيد
مطلقاً ومقيداً فالمقيد في تزويج جرد بعينه والمطلق التوكيد في تزويج من
برضاها وهذا يستفاد ولاية النكاح بالوصية فروي انها تستفاد بها وبه
قال المحسن وما كد وعنه لا وبه قال الثوري وبو حنيفة ولنا انه يجوز ان يستنيب
في حياته قيار بعد موته كولاية المال الرابع الشهادۃ فلا ينعقد الا بشاهد
ين مسلمين عدلين بالغين ولو كان ضريراً روي ذلك عنه عمرو على وهو قو
لا ينعاس والمشافعي وغيرهم وعنه ينع بغير شهود وهو قول مالك اذا
اعلنوا النكاح مسكون الرجل كففاً ولو مرضت المراة والا ولياً بغير علم
يصح في ابي الوائتين والثانية ليست شرطاً وهي أصح وهو قول اكثر اهل
العلم روي نحو هذا عن عمرو ابن مسعود ومالك والشافعي وأصحاب الروا
ي لقوله تعالى ان الركنم عندكم ثقلم وفي البخاري ان ابا حذيفة اطلع ابنه
اخيه الوليد ابن عتبة وهو مولى لامراة من امة من اهل انصار وامه على اسم عليه وفا
لمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد فنكحها بامر من متفق عليه والكفاءة
الدين والتسب لا غير وعنه انها خمسة هذان والحرية والصناعة والميسا
روى مالك الكفاءة في الدين لا غير باب الحرمات في النكاح وهن ضر
بان عزمات على لا بد وهن اربعة اقسام احداهن عزمات بالنسب
وهن سبع ذكرهن في قوله حرمت عليكم ما هن عزمات بالنسب
ما في كل من انتسب اليها بولادة ومنه اذ لا جد تارك وان علون والبنات
وكل التي انتسب اليك بولادة تاركاً بنته الصلبة وبنات البنين والبنات
وان نزلن والاخوات من الجهات الثلاث والعمات اخوات الاب من الجهات
الثلاث والحالات اخوات الام من الجهات الثلاث واخوات الجد

في السور
التي

[illegible]

في قوله تعالى **وَالزَّانِيَةُ** الزَّانِيَةُ الزَّانِيَةُ الزَّانِيَةُ
 تَوَاتَرَتْ عَلَى نِكَاحِ الزَّانِيَةِ وَبَيَّنَّ أَنَّهَا تَوَاتَرَتْ عَلَى نِكَاحِ الزَّانِيَةِ
 أَيَّ جِهَةٍ كَانَ الزَّانِيَةُ وَبَيَّنَّ أَنَّهَا تَوَاتَرَتْ عَلَى نِكَاحِ الزَّانِيَةِ
 الْحَاصِلُ بِنِكَاحِ الزَّانِيَةِ أَوْ طَيِّبٍ بِشَهْوَهِهِ أَوْ طَيِّبٍ بِشَهْوَهِهِ
 بِالزَّوْجِ فِيحْرَمَ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالنِّسْبِ سِوَاءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَلَّا تَعْلَمَ
 وَأَخْوَانُكُمْ مِنْ الرِّضَاعَةِ هُنَّ الْأُمَّهَاتُ وَأُمَّهَاتُهُنَّ وَأَنْ عَلُونَ خَالَاتُ
 كُلِّ أُمٍّ وَهِيَ مَنْ لَبَسَتْ زِلْزِلًا وَحَدِي فَهِيَ حُرْمَةٌ عَلَيْكَ بِالْأَيْدِ وَكُلُّ
 أَوْ تَضَعْتَ أَمْتًا وَهِيَ مَنْ لَبَسَتْ زِلْزِلًا وَحَدِي فَهِيَ حُرْمَةٌ عَلَيْكَ بِالْأَيْدِ وَكُلُّ
 لِكُلِّ أُمٍّ حُرْمَةٌ عَلَيْكَ بِالنِّسْبِ حُرْمَةٌ عَلَيْكَ بِالنِّسْبِ حُرْمَةٌ عَلَيْكَ بِالنِّسْبِ
 عَلَيْهِمْ بِحُرْمَةِ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الثَّلَاثُ حُرْمَةُ الْأُمِّ
 حُرْمَةُ وَهِيَ أَرْبَعُ أُمَّهَاتِ النِّسَابِ فَهِيَ تَزْوِجُ امْرَأَةً حُرْمَةً عَلَيْكَ بِالنِّسْبِ
 نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ بِحُرْمَةِ الْعَقْدِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 أَنَّهُ مُعَوَّدٌ وَرَبِّهِمْ وَبِهِ يَقُولُ مَا كُنَّا فِيهِ وَاحِدًا بِالرَّأْيِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
 مَهَاتٍ نَسَابًا لِكُلِّ ثَلَاثَةٍ خَلَا يَلَا يَأْتِي حُرْمٌ عَلَى الرَّجُلِ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ
 نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ وَسِوَا فِي هَذَا امْرَأَةُ أَبِيهِمْ وَجَدَةُ لَأَبِيهِ أَوْ جَدَةُ لَأُمِّهِ
 لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ فِي الثَّلَاثَةِ خَلَا يَلَا يَأْتِي حُرْمٌ عَلَيْهِ زَوْجَةُ ابْنِهِ
 وَأَبْنَاهُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ بِحُرْمَةِ الْعَقْدِ وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ وَلَا تَحْرُمُ
 تَبَاتُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَوْ حَذِّكُم مَّا أُورِثَكُمُ الْوَارِثَةُ بَيِّنَاتٍ لِنِسَابِ الْأَنْحَاءِ
 بَيْنَهُنَّ وَهِيَ الرِّبَايَةُ مِنَ النِّسَابِ أَوْ رِضَاعٍ قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ سِوَا مَا كُنَّا فِيهِ حُرْمَةً
 فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ عَمْرُو عَلَى أَنَّهُمَا رِخْصٌ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حُرْمَةٍ
 قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَاجِعٌ إِلَى عِلْمِ الْأَمَامِ عَلَى خِلَافٍ فِي هَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّهُ مَنْ قَبِلَ الدُّخُولَ
 فَهَلْ تَحْرُمُ سَنَاتُهُنَّ عَلَى رَوَاتِيْنِ أَحَدِهِمَا تَحْرُمُ بِهِ قَالَ زَيْدٌ وَثَانِيَهُ لَا تَحْرُمُ
 هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْذِرِ رَاجِعًا لِرَبْعَةِ الْمَلَائِكَةِ الْمَضْرُوبِ
 الثَّانِي الْيَحْرُمَاتُ أَلَمْ يَكُنْ نَوَاحِيْنِ أَحَدُهُمَا الْحَرَامُ لَا يَحِلُّ لِمَجْمُوعٍ فَيَحْرُمُ لِمَجْمُوعٍ
 بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَبِحُرْمَةِ الْمَجْمُوعِ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَوَحْدَتِهَا وَخَالَاتُهَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَاجِعٌ
 أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ وَلَيْسَ فِيهِ بَحْدٌ إِسْلَامِيٌّ اخْتِلَافًا فَالْأَعْيُنُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 الْمُبْدِعُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَالِ وَالْقِيَةِ حَقِيقَةٍ أَوْ فَيَحِلُّ لِكُلِّ مَهَاتٍ أَبْنَاهُ وَخَالَاتُهُمْ
 وَهَاتِ امْرَأَتِهَا وَخَالَاتُهَا وَهَاتِ امْرَأَتِهَا وَخَالَاتُهَا وَهَاتِ امْرَأَتِهَا وَخَالَاتُهَا
 دَفَاعٌ فَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَحْرُمُ لَأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْآخَرَ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا

وَأَخِيْنَ مِنْ
فَيْتَبِ أَوْ رَمَاهُ
صَوْنِيْنَ أَوْ بَيْنَ الْإِسْمَاءِ وَرَمَاهُ

حُرْمَاتِ الرِّمَالِ يَقْتَضِيْهِ

[illegible]

بكر وعمر وابنه وابنه عباس وعنه ابن مسعود لا يتحد للزاني ولعله را
 قبل التوبة ولا يتحد لمسلم نكاح كما في قوله لا يتحد للزاني ولا يتحد لمسلم نكاح
 الكفار غير اهل الكتاب كمن عبد الاصنام والآحجار والشجر فلا خلاف بين
 اهل العلم في تحريم نساءهم وذرياتهم قال في المغني ولا يتحد لعمر مسلم ابنت
 وج امه مسلمة الا ان لا يتحد طولاً ويتحاشى العنت فان وجد فيه الشرطان حل
 وهذا قول عامة العلماء لا نعلم بينهم فيه اختلاف في قوله تعالى ومن لم يستطع
 منكم طولاً الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم والصبر عنهما مع ذلك خير وقيل
 فاذا غدر الشرطان او احوصهما لم يتحد نكاحهما لغير زوي ذلك عند جابر وابنه
 عباس وبه قال عطاء ومالك والشافعي وغيرهم وقال جاهد وما يشق قلة على هذا
 الا ائمة نكاح الا مائة وان كان مؤسراً وبه قال ابو حنيفة الا ان يكون تحت
 حرة ولنا قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً الى اية انتهى وقال في الزنا
 في والاقناع قال الشيخ بقي الدين من حشيت ابي خذوة امراءه على زوجه حتى
 تخلقت ثم تزوجها حقاً فب عقوبة بليغة والنكاح باطل في احد القولين لعل
 في مذهب مالك و احمد وغيرهما ويجوز التفريق بينهما انتهى باب
 الرجعة وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع اجمع اهل العلم على ان الحر
 اذا طلق الحررة ذوات الثلاث والعبد اذا طلق واحدة انهما الرجعة في العبد
 ذكراً ابناً لمنذر وعبرة الكافي اذا طلق الحررة وجته بعد الدخول بغير
 عوجذاً قبل من ثلاث والعبد قبل من اثنى عشر فله ان يتباعها مادامت في
 العدة لقوله تعالى ويعولنهن احق بردهن في ذلك يريد الرجعة عند
 جماعة اهل التفسير انتهى ولا تقتصر الرجعة الى ولي ولا صداق ولا ار
 ضى المرأة ولا عليها بالاجماع فاما الا لشهادتيه روايتان احدهما يوجب
 وهو قول الشافعي لقوله تعالى وشهدوا ذواتكم منكم وظاهر الامر بالخوب
 ب والناشئة لا وهو قول مالك وابي حنيفة وهذه اولى انشاء الله ويجوز
 الا امر على الاستعجاب والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والا فلا
 يبرئ احدهما صاحبه ان مات بالاجماع وله ومليها والسفر بها والمخلوة

وبه ولها ان تتركت وتترك له ولا يصح تعليق الرجعة على شرط فلا
 ن قال ان قدم بول فقدر رجعتك لم يصح قال في الطائي والفاظ الرجعة را
 جعتك وار جعتك لو رددت السنة بهما في حديث ابن عمر واستقارهما في
 العرف بهذا اللفظ ورد ذلك ومسكتك لو رددت الكتاب بهما في
 قوله نفا حق بردهن وقوله نفا فامسكوهن بمصر وفي انتهى وتنفو
 د على ما بقي من طلاقها وجعله ذلك ان المطلقة لا تخلوا من ثلاثة احوال
 احدها ان يطلقها دون الثلاث ثم تعود اليه برجعة او نكاح ثانيا فهذه تعود
 اليه على ما بقي بغير خلاف الثاني ان يطلقها ثلاثا فتتلك زوجا غيره و
 يصيبها ثم يترجعا الاول فهذه تعود على طلاق في تلك بالاجماع الثالث
 ان يطلقها دون الثلاث وان قضت عدتها ثم نكحت غيره ثم تترجعا
 جهارا وقها الاول وفيها روايتان اظهرهما انها تعود اليه على
 ما بقي من الثلاث وهو قول الاكبر من الصحابة منهم عمر وعلي
 وابن عباس ومعاذ وغيرهم ويروى قال ابن المسيب ومالك والشافعي والثا
 نية انها ترجع اليه على طلاق في ثلاث وهو قول ابن عباس وابن
 عمر وابي حنيفة وقيل قول المرأة في النكاح عدتها اذا كانت
 لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في رجا
 مهته الا اليه اجمع اهل العلم على ان غير المدخول بها يثبت
 بطلان واحد ولا يثبت في طلقها رجعتها اليه الرجعة تكون
 في العدة ولا عدة قيل المدخول لقوله تعالى فما لكم عليهن من
 عدة تعدن ونهاك الله فان طلقها ثلاثا بلفظ واحد حرمت
 عليه حتى تنكح زوجا غيره في قول عامة اهل العلم وجهه والعلما
 لانها لا تحل للزوج الاول حتى يطأها الثاني وعبارت الكافي اذا طلق
 المحرر زوجته ثلاثا او طلق العبد زوجته طلقين حرمت عليه ول
 تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها لقوله تعالى حتى تنكح

زوجا

وعدة وثلاثة لانها اربعة ومطلقة بغير ان تقسم اربعة اقسام

زوجا غيرة ويشترط لهما الاول شرطان أحدهما نكاح زوجا غيرة
لاية ولا بد ان يكون نكاحا صحيحا على المذهب الثاني ان يطأها الزوج في
الفرج وادناه تغيب الحشفة مع ان انتشار الحديث امران فإدعاء انتهم
كتاب العدد الاصل في وجوبها الكتاب والسنة والجماع واجمعوا
على ان المطلقة قبل المسمى لاعدة عليها لقوله تعالى يا ايها الناس
الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
هن فما لكم عليهن من عذر تبتدون بها فمتعهوهن وسترهوهن سرا
حائلا وكذا كل فرقة في الحياة كما لفتح برضاع أو عيب أو اختلاف
دين أو عتيق والمصدرات ثلاثة أقسام معتدة بالمحمل وهي كرام
ة حاملا اذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخا أو موت فعدتها ابو
ضريح المحمل ولو بعد ساعة لقوله تعالى اولات الا حلاله ان يضع
حملهن الثاني المعتدة بالقرء اذا كانت ذات قرء ولقوله تعالى
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وعبرة الكافي الثاني معتدة بال
القرء وهي كل مطلقة أو مفارقة في الحياة وهي حائدة عنه تحضروا
نوعان حرة فعدها ثلاثة قروء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بان
نفسهن ثلاثة قروء وأمة فعدها قراآن لماروي ابن عمر عن النبي صلى
عليه وآله قال طلاق الأمة طلقان وقرؤها حيضتان رواه ابو
داود وعن عمرو بن علي وابن عمر بنهم قالوا عدة الأمة حيضتان وفي القر
أروايتان أحدهما هي الحيض لهذا الخبر ولقول الصحابة ولقوله
عليه السلام تدع القلالة ايام قرائها رواه ابو داود والثانية القرء
الا طهار لقوله تعالى فطلقهن بعد نكاحهن اي في عدتهن ومتى قلنا
القرء الحيض فآخر القرء عدتها انقطاع الدم من الحيضة الثالثة
لان ذلك آخر القرء وعنده لا تنقضي عدتها حتى تنقضي من الحيضة الثا

في اربعة

لثمة اختارها الخزي في روي عن الامام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 منهم ابو بكر وعثمان وعبد الله بن عباس وموسى وابو الدرداء رضي الله عنهم
 انتهى الثالث معتدات بالشهور وهي ثلث من تعتد بالقرواذا
 لم تكن ذات قرؤ لصغير أو يأس لقوله تعالى والاي يبيست من
 الميضر من نساكم ان رتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والراعي لم يحضه
 واجمعوا على ان عدة الحرة غير الحامل من وفات زوجها وان كانت
 امه فشهرا في احد المر والى بارت والثانية شهر ونصف وشهر
 الثالثة ثلاثة اشهر هذا واجمعوا على ان عدة الحرة غير الحامل
 ملامن وفات زوجها اربعة اشهر وعشرون يوما خولا بها أولا
 صغيرة او كبيرة وعدة الامة شهران وخمسة ايام في قول عامة اهل
 العلم الا بن سيرين والفرق بين بيت الزوجين فعدتها عدة المطلقة
 في سواها كانت غلج او رضاع او فسح بعيب او غير ذلك في قول
 اكثر اهل العلم وروي عن عثمان وابن عمر واسحق وابن لمزرك
 عدة المختلعة خمسة ولنا قوله تعالى ولم يطلق يتر بضمها فانفسه
 ثلاثة قرؤ وحديث ابن عباس مرسل والموطوءة بشبهة عدتها
 عدت المطلقة وكذلك في النكاح فاسد وبه قال الشافعي والمزني
 بها كالمطوءة بشبهة في العدة وعنه تستبرأ بحضنة وهو قول
 مالك ولا خلاف في وجوبها بعد المسيس فان خلا بها ولم يمسه
 وجبت العدة ذوي ذلك عند المخلف الراشدين وزيد وابن عمرو
 اسحق واصحاب الرأي وقال الشافعي في الجديد لا عدة عليها لقوله تعالى
 من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولنا اجماع
 الصحابة وروي الامام احمد والام ثورم باسنادهما قال قضى الخلفاء
 الراشدين ان من ارخص ستر او اغلق بابا فقد وجب المهر ووجبت
 العدة وضيق احمد ما روي خلافة وان ارتفع حيضها لا تدري ما

فعدة اعتدة سنة تسعة أشهر منها عدة الحمل وعدة الياس ثلاثة أشهر
قال الشافعي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والنصارى لا ينكره منهم منكر علمنا
وبه قال مالك وإن عرفت ما روي عن أبي عبد الله وهو في عدة حتى
يولد أو يموت أبي عبد الله حديث حبان والصغيرة التي لم تحض إذا اعتدت
بالشهور حتى أصبت قبل التوضاء عدتها استأنفت العدة في قول علي
الأنصار منهم أبي الحسيب ومالك والشافعي بقدر انقضائها ولو لم
يكن عدة لا تستأنف وإن ارتأيت في الحمل قبل أن ينقض العدة بقيت
في العدة حتى تزلز الرقيقة وأدوات روج الرجعية استأنفت أربع أشهر
أشهر وعشر حكمة أبي المنذر إجماعا وعبارت الإقناع وإن مات
زوج الرجعية لم يعدتها استأنفت عدة الوفاة من حيث موته
لأنها زوجة ومسقط عدت الطلاق إجماعا انتهت في النكاح
في وإن كانت بائنا غير وارثة لكونها مطلقة في صحته بنت عدة الطلاق
قلا لها جنية منه نكاحه وميراثه فلم يلزمها الاعتدال منه وفا
ته كما لو انقضت عدتها قبل موته وإن كانت وارثة كالحرمة المسلمة
بطلاقها زوجها في مرض موته فعليها أطول الأجلين من ثلاثة
شهور أو أربعة أشهر وعشرا لأنها مطلقة بائن وتدخل في الآية ومقتد
ة نزلت بالزوجة فلزم منها عدة الوفاة كما للرجعية انتهى قال أبي المنذر
راجع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط
إذا علم أنه ولد فان ألفت مضغفة لم تنبت فيه الحلقه فشهدت ثقات
من القوابل أن فيه صورة خفية بأن بها أنها خلقة آدم فهي كالز
ولي وإذا خالغ زوجته أفسح نكاحها فله أن يترزوها في عدتها
في قول جمهور أبي لفقها فصل في أحكام المفقود إذا غاب
الرجل عن امرأة غيبه يعرف خبره ويأتي كتابه فليس لها أن تتر
زوج إجماعا إلا أن يتعدرا لا تنقضي عليها من ماله فلها أن تطالب النسيء

فيفسخ نكاحها واجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم
 يقين وفاته فان انقطع خبره فلم يعلم له موضع فان كان غالب
 غيبته السلامة كما التجارة وطلب العلم ونحوه فلا تزال الزوجية
 ما لم يعلم موته وقال مالك والشافعي في القديم تبرأ أربع سنين
 وتعتد للوفاء وتخل الأثر واج واحقوا بحديث عمر في المفقود و
 أنكر المذهب الأول وخبر عمر فيمن ظاهراً غيبته الهلاك فان كان ظاهراً
 هرباً الهلاك كما الذي يفقد من أهله أو يخرج إلى مكان قريب ليقضي
 حاجته ويرجع ولا يقهر له خبر فترت زوجة أربع سنين
 ثم تعتد للوفاء وتخل الأثر واج فصل في الأحاديث ولا يعلم خلافها في
 وجوبه إلا عند الاحتجاب فثبت ما يدعوا إلى نكاحها وذاكر أربعة
 أي حدها الطيب ولا خلاف في تحريره الثاني اجتناب الزينة فوا
 جب في قول عامة أهل العلم وأما زينة الشباب فيحرم عليها الشا
 ب المصطفة للتخسيس كالمصغر والمرغفر فاما لا يقصد به
 بصفه حسنة كالاستودار الأخضر المشبع فلا تمنع منه الثالث
 مما تجنب النقاب ونحوه الرابع المبيت في غير منزلها وعبا
 رة الكافي ويجب الأحاديث على المرأة والكبرة والصغيرة وال
 المسلمة والذمية لعموم حديث أم عطية ويحرم على الحادة الكحل بالآ
 ثم لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تكحل ولا تمسح طيباً متفق عليه
 وإن دعت الحاجة إلى الكحل بالصبر ولا تمسح طيباً متفق عليه
 غيبته بنهار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجف عليه إلا بالليل والنزعية بال
 لتها رواة النساء ويحرم على الحادة الخضاب لانه صلى الله عليه وسلم قال
 للمتوفي عنها لا تلبس المصفر من الشباب ولا الموشق ولا الخ
 ولا تكحل ولا تجتضب رواة النساء ولا يحرم عليها غسل رأسها بآ
 لسدر ولا المشط به لماروة أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا تمسح طيباً بالطيب ولا بالخفافا فانه خضاب قالت بآي شيء أمشط

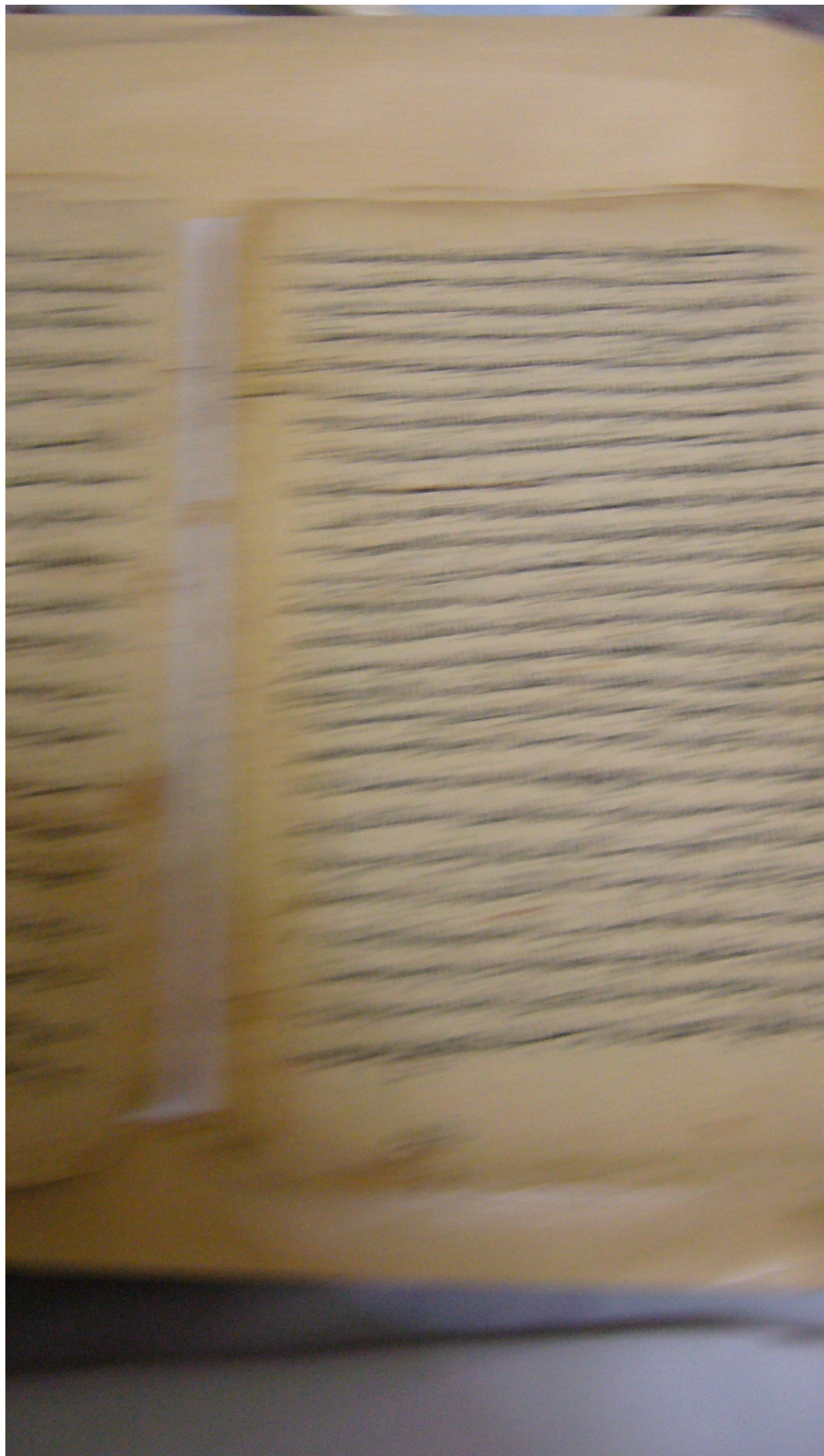
قال بالسدر

قال بالسدر تغلفيت به راسك رواه ابو داود ويحوز تعليم الاطفال والاد
سخر اولاده ليراد التضييق ويحرم عليها الطيب الخمر واستعمال الادهان
المطبوخة لانه طيب فاما ما ليس يطيب من الادهان فلا بأس به ويحرم
عليها الحلبي للخبز انتهى وقال في الكافي ايضا الثالثة المتوفاه عنها زوجها
عليها ان تصعد في منزلها التي كانت ساكنة به حيث توفي زوجها حديث
فروعة اخت ابي سعيد انتهى ومنه او يجب الاحداث في منزلها عمر وعثمان ور
ويعد ابن عمر وابنه مسعود وبه قال مالك والشافعي قال ابن عمر البر وبه يقول جما
عة فقهاء الا مزار وقال الحسن وعطاء تصد حيث شئت ولنا حديث فريعة
اخت ابي سعيد وفيه فقال سكني في بيتك فلما كان عثمان ساء لها فاحبته ف
تبعة وقضى به رواه مالك وابودود وهو حديث صحيح فان خافت هربا
او غرقا او باجزة انقضت ونحو ذلك فلها ان تتقدم لانا حال عذر
ولا يلزمها جرة المسكن وليس لهما ان يخرجوا ما الا ان تأتي بغاشية مينة
للآية وهي ان يطول لسانها على حوائها وتؤذيهم بالسب ونحوه وهو قول
الكثرين وقال ابن مسعود هو الزنا ولها الخروج في حوائجها نهارا سواء
كانت مطلقة او متوفى عنها لمار وبها جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت
بعت ثوبا غلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها
فقالا خرجي فحذيتي فحذيتي فحذيتي فحذيتي فحذيتي فحذيتي فحذيتي فحذيتي
النساء وابودود وغيره واذا كانت المبتوتة حاملة وجبت لها
لشكني ولا تعلم بين هذا العلم خلافا فيه وان لم تكن حاملة فعنه
لا يحب لها وهو قول ابن مسعود وعمر وعائشة عباس وجابر
وبه قال عطاء والحسن وغيرهم وعنه لها وهو قول ابن مسعود وعمر وعائشة
شبهة ومالك والشافعي ولنا حديث فاطمة بنت تميم وفيه فقال لها ليس
لها نفقة ولا سكنى متفق عليه قال في المبدع فان كانت البائنة حاملة فلها
النفقة والسكنى اجماعا لقوله تعالى سكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
ولانصار واهن لتضيقوا عليهن وان كانت اولاد حمل فانفقوا عليهن

سني يضمن حملهن والم تكن حاملة فلا شيء لها نفقة في المغي والشر
ح وقاله اجمع من الصحابة منهم علي وبنو عباس وجابر ومن بعدهم
لقوله صلى الله عليه وآله لعائشة ابنت قيس قيس لك نفقة رواه البخاري
وزاد ولا سكنى وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وآله انظر يا ابنت قيس انما النفقة
للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا
نفقة ولا سكنى رواه احمد بن محمد بن الحنفية وعنه لها السكنى وهو قول ابن
مسعود وعائشة والفقهاء السبعة وبه قال اكثر العلماء لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم معواجرهن وجعل لها السكنى مطلقا لم يخص بها
مدا بالانفاق عليها بقوله وان كنت اولاد فانفقوا عليها الآية و
القول اولي قال ابن عبد البر قول احمد ومن تابعه اصح وارجح انه ثبت
عند النبي صلى الله عليه وآله نفقة في حق ما يبيح شيئا يعارض هذا قول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبنو عباس وجابر وتعارض الرجعية فانها زوجة
اشتهى قال ابو بكر لا خلاف في هذا احمد اعلمه ان العدة لا تجب من حين الموت
تأخر والطلاق الا ما روي عنه اسحق وبه قال احمد وبنو عباس وابن مسعود وماك
والشافعي وعنه ان قامت بينة بذلك والامن يوم ياتيها الخبر ولنا قول
له نقا واولاد الاحمال حملهن ان يضمن حملهن وقوله والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قرو وفيما يحجب الاحداد فتخالف هذه النصوص
من كتاب الرضاع الاصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة و
الاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وماها لكم الا التي ارضعنكم اياه واما السنة
فما روت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة متفق عليه وقوله صلى الله عليه وآله في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الر
ضاع ما يحرم من النسب وهي ابنت ابي من الرضاع متفق عليه واجمع العلماء
على اقامة على التحريم بالرضاع الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا
وهو قول الشافعي وعنده الله قليله يحرم وهو قول مالك لقوله تعالى وماها لكم
الا التي ارضعنكم وعنه عائشة ابنة الحارث انه تزوج امرأتي بنت ابي اهاب
فجاءت امة سوداء فقالت بعد قد ارضعنكما فذكرت ذلك للنبي صلى

الله عليه وآله فقال كيف وقد زعمت ان أرضعتك من متفق عليه وعند
بشائر رضعات وهو قول أبي عبيد وابن كهمذير لقوله صلى الله عليه وآله لا تحرم
من المصصة ولا المصصة رواء مسلم ووجه الأول قول عائشة أنزل في القرآن
عشر رضعات يحرم من لبنهن خمس رضعات فتد في رسول
الله صلى الله عليه وآله والامر على ذلك رواء مسلم والآية فتشترتها السنة و
صريح ما روينا ينفذ مفهومه وهو لا ينبغي لا تحرم المصصة ولا المصصتان
والمرجع في معرفة الرضعة ضمة إلى الحرف واللبث الذي ثاب للمراة
من رجب ينشأ الحرمة وصار للطفل لبن الرضعة بغير خلاف وصار أيضا
ابن كهمذير إلى اليد فصار في التحريم والمخلوثة ابنا لهما وولادة أو
لاد لهما وان نزلت درجتهن جميع ولا جد ولا جد الرضعة من زوجها ومن
غيره وجميع اولاد الرجل الذي ينتسب لهما لهما من الرضعة ومن غيرها
اخوة المرنضعة واخوانه واولادها واولاد اخوته واخوانه وانزلت
درجتهن جميع ما يربو بها ينتسبون إلى المرنضعة كما ينتسبون إلى الولد
هما من النسب وهو الذي ينسب إلى البن المخد وفي التحريم به اختلاف
والحجة القاطعة فيه ما روى عائشة أن أفلح اخا أبي القعيس استأ
ذن علي بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا ذن له حتى استأذن روليه
صلى الله عليه وآله فان اخا أبي القعيس ليس هو ارضعتي ولكن ارضعتي
مراة أبي القعيس فدخلك على روليه صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله
عليه ان الرجل ليس هو ارضعتي ولكن ارضعتي امرة اخيه فقال أي
في له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة تأخذ
بقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه فاما المرنضعة فان
الحرمة تنشأ باليد والاولاد وان نزلوا ولا ينشأ إلى من في درجة
جدة من اخوته واخوانه ولا إلى اعمامه كابيه وامه واعمامه وعماته
واخوانه واخواته ولا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرنضعة ولا اخته
ولا عمته ولا خالته ولا باس ان يتزوج اولاد المرنضعة واولاد
زوجها اخوة الطفل المرنضعة واخوانه قال احمد لا بأس ان يتزوج
الرجل اخت اخيه من الرضاع ومن شرطه ان يكون في الحوليت وهذا
قول اكثر اهل العلم وعن مالك ان زاد شهرا أو شهرا من جلد وقال

ابو حنيفة يحرم في ثلاثين شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
 شهرا وكانت عائشة ترى رضاعا كبيرا يحرم لحدوث سهلة وسالم ولنا
 قوله تعالى ولوالوات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان
 يتم الرضاعة فجعل يتمام الرضاعة حولين كاملين وقوله صلى الله عليه
 وآله نظرون من اجوايكن فاما الرضاعة من الجماعة متفق عليه وخبر ابي
 حذيفة خاص له دون الناس اذا ثبت هذا في الاعتبار بالعام لا بالخاص
 لفظا اذا شهدت امرأته واحدة على الرضاع حرم الطلاق اذا كانت مرضية
 وعنده ان كانت مرضية استحلقت فان كانت كاذبة لم يحل الحول حتى
 تبين نذرها وهو قول ابن عباس **كتاب الخلع** اذا
 كرهت المرأة زوجها وطلعت انهما لا تؤذي حقه حق الله في طلاق
 عتده جاز الخلع على عوض لقوله تعالى فان خفتم ان لا يقوما حدود الله
 الا بيمينين امرأته ثابتة يفتقروا عند البخاري قال ابن عبد
 البر لا نعلم احدا خالف فيه الا بكر بن عبد الله المزني ولا يفتقد
 الى الحاكم روي البخاري ذلك عن عمرو وعثمان وبه قال مالك والشافعي
 ولا بأس به في الحيض والطمه الذي اصابها فيه لا نه صلى الله عليه وسلم
 لم يسأل المخلعة عن حالها وان خالفت لغير ذلك مرة ووقع
 صفي قول الاكثر منهم ابي حنيفة ومالك والشافعي وعنه ما يدل على
 التحريم فانه قال الخلع على مثل حديث سهلة تكره الرجل تقطيعه المهر
 فهذا الخلع وهذا يدل على انه لا يبيع الا هكذا وهذا قول من نذر قال
 روي معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من هذا لعلم ان به تعا قال ولا يحل
 لكم ان تآخذوا مما آتيتوهن شيئا الا ان يخاصا الا يقوما حدود الله
 فهذا صريح في التحريم واحتج من اجازة بقوله تعا فان طبت لكم
 عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فان عضلها التفتدي
 فهو باطل والزوجة بحالها يعني يعضلها بالضرب او يمنعها حقوقها
 فها فالخلع باطل والعوض مردود روي بخروذا عن ابن عباس وبه
 قال مالك والشافعي واسحق وقال ابو حنيفة المقدح والعضد



ابو حنيفة يعزم في ثلاثين شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
 شهرا وكانت عائشة ترضع رضاعا، تكبر فيعزم حديث سهلة وسالما ولنا
 قوله تعالى ولو اللوات يرضعن اولادهن حولنكم لاملنكم لمتن ازان
 يتم الرضاعة فجعل يهام الرضاعة حولنكم كاملين وقوله صلى الله عليه
 نظرون من اجزاء كانت فائتوا الرضاعة من الجماعة متفق عليه وخبرنا
 حذيفة خاص له دون الناس اذا ثبت هذا في الاعتبار بالعامة لا بالاعتبار
 لظلام اذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح اذا كانت مرضية
 وعنده ان كانت مرضية استحلقت فان كانت كاذبة لم يحل العول حتى
 تبين بتدبيرها وهو قول ابن عباس **كتاب الخلع** اذا
 كرهت المرأة زوجها وطلعت انما لا تؤدى حقه خلق الله في طلاق
 عتده جازا لخلع على عوض لقوله تعالى فان خفتن ان لا يقمما حدود الله
 الاية والحديث امرأة ثابتة ابغضت عند البخاري قال ابن عبد
 البر لا نعلم احدا خالف فيه الا بكر بن عبد الله المزني ولا يقتضيه
 الى الحاكم روي البخاري ذلك عن عثمان بن عفان وبه قال مالك والشافعي
 ولا باس في الحيض والطمه الذي اصابها فيه لا يملكه ولا ينفق عليه
 لم يسل الخلع عنها خالها وان خالفت لغير ذلك مرة ووقع
 في قول الاكثر منهم بي حنيفة ومالك والشافعي وعنه ما يدل على
 التحريم فانه قال الخلع على مثل حديث سهلة تكره الرجل تقطيعه المهر
 فهذا الخلع وهذا يدل على انه لا بيع الا هكذا وهذا قول من يندون قال
 وروي معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من اصحابنا العلم ان به تعا قال ولا يحل
 لكم ان تاتوا خذوا ما اتيتموهن شيئا الا ان يخاصا الا يقمما حدود الله
 فهذا صريح في التحريم واحتج من اجازة بقوله تعالى فان طابت لكم
 عن شي منهن نفسا فكلوه هنيا مرسا فان عضلها التقديري
 فهو باطل والزوجة بحالها يعني يعضلها بالضرب او يعضلها حق
 قها فالخلع باطل والعوض مردود روي بخاري عن ابن عباس وبه
 قال مالك والشافعي واسحق وقال ابو حنيفة المقدح واللعوض

لازم

ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امت سودا فقالت قد رويتموهن شيئا
عليه وعنه بثلاث رضعات وهو قول ابي عبيد وابن المنذر لقوله ^{شيئا على هذا} ^{بجد}
اسد عليه ولا تحرم المصدة ولا المصتان رواه مسلم ووجه الاول قول
عائشة انزل في القرآن عشر رضعات بحرم من حنث ففسخ حنث وصار الى
حنث رضعان فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر على ذلك رواه مسلم
ولا يه فسوتها السنة وصريح ما روينا يخص مفهوم ما رواه ويعني لا تحرم
المصدة ولا المصان والمراجع في معرفة الضبعة الى العرف واللبث الذي
ثابت للمرأة من رجل ينشر الحمة وصار المفضل ابن المضرعة بغير خلاف وصار
ايضا ما لم ينسب الحمل اليه فصار في التحريم والمخلوة ابنا لهما واولاده او
لاد لهما وان تولدت درجتهما وجميع اولاد المضرعة من زوجها ومن غيره و
جميع اولاد الرجل الذي انشبه وحمل اليه من المضرعة ومن غيرها اخوة امر
نضع واخوانه واولاد اولادها واولاد اخوته واخوانه وان تولدت در
جتهم وجميع اقاربهم ينسبون الى المرتضع كما ينسبون الى ولدهما من
النسب وهو الذي يسمى بالبن الفحل وفي التحريم به اختلاف والحجة القاطعة
فيه ما روي عائشة ان فحلا من ابي القعيس استاذت علي بعد ما اتول
الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان اخا ابي القعيس ليس هو امرضعتني ولا كن امرضعتني امرأة ابي القعيس
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس
هو امرضعتني ولا كن امرضعتني اخيه فقال اذني له فانه عمك ثم رث
يميتك قال عمرو بن عبد الله كانت عائشة تآخذ تقول حرموا من الرضاع

النسب متفق عليه فاما الرضاع فان الحرمة تنسب ليدأولى
ابو حنيفة وان نزلوا ولا تنسب الي من في درجته من اخوته واخواته والاولاد
على امته كما يسهل وامله واعمامه وعماته واخوانه وخالاته ولا يحرم على من
جهها نكاح ام الطفل المرضع ولا اخيه ولا عمته ولا خالته ولا بابه
من تزوج اولاد المرضعة واولاد نرجها اخو الطفل المرضع واخوانه قال
احمد لا بأس ان يتزوج الرجل اخت اخيه من الرضاع ومن شرطه ان يكون
في الحولين وهذا قول اكثر اهل العلم وعن مالك ان نزل شهر وشهرين جاز
وقال ابو حنيفة يحرم في ثلاثين شهرا وكانت عائشة ترضع الكبير
بحكم المحدثين اسامة وسالم ولنا قوله تعالى ولو الران يرضعن اولاد
هن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاعة حو
لين كاملين وقوله صلى الله عليه وسلم انظر من اخوانك فانها الرضاعة
من الجماعة متفق عليه واخبرني خزيه خاص له دون الناس
اذا ثبت هذا فاعتبارا بالعاملين لا بالاعظام اذ شهوت امرأت واحو
على الرضاع حرم النكاح اذا كانت مريضه وعنه اكانت مريضه استخلفه
فان كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تنبض ثديها وهو قول ابن عباس
كتاب الخلع اذا كرهه المرأة نزعها وقتلها لا تؤدي حقا
في طاعة الله جاز الخلع على عوض لقوله تعالى فان خفتن الاقيموا حرودا لغيره
ولحديث امرأة ثابت بن قيس عند البخاري قال ابن عبد البر لا يعلم احد خالف فيه
الا بكن ابن عبد البر لم يفي ولا يفتقر الى حاكم مرو البخاري ذلك عن عمرو عثمان و
به قال مالك والشافعي ولا بابه في الحيض والطمهر الذي اصابها فيه لانه صلى الله
عليه وآله

لازم وهو انما قولنا قوله تعا ولا يجد لكم ان تاخذوا بها انتموهن شيئا
فان قلنا المخلع طلاق وقع طلاقا رجعيا وقال مالك ان اخذ منها شيئا على هذا
الوجه رده ومضى المخلع عليه وعبارة الكافي الثالثة ان يعطل الرجل
بقوله تعا ولا يعطلوهن ردها ومنعها حقها ظلمها التفتدي بنفسها منه فهذا هو
لقوله تعا ولا يعطلوهن ردها ومنعها حقها ظلمها التفتدي بنفسها منه فهذا هو
في هذه الحالة يعوض لم يستحقه لانه عطف على كرهت عليه بغير حق ويقع
الطلاق رجعيا وان خالفته بغير لفظ الطلاق وقلنا هو طلاق فحكمه
ما ذكرنا ولا فالزوجة بحالها انتهى فان اتت بفاحشة فعطلها التفتدي
صح لقول له تعا الا ان ياتت بفاحشة مبينة والايستثناء من النهي باخعة
وقال في الكافي ويصح المخلع من العبد والسفيه والمفلس وكل زوج يصح
طلاقه لانه اذا ملك الطلاق بغير عوض فله ان يعرض ولو في
يصح المخلع مع كل زوجة رشيدة فاما السفيرة والصغيرة والمجنونة
فلا يصح بذل العوض منهن لانه تصرف في المال وليس من اهل العلم
انتهى ويصح من الاجنبي بغير اذن المرأة مثل ان يقول طلق امرأتك
بالقولي في قول الاكثرية قال في الكافي ومتى وقع المخلع باللفظ الطلاق
او نوى به الطلاق فهو بائنه لانه لا يحتمل غير الطلاق انتهى وعبارة
رقة الانصاف فان نوى به الطلاق وقع طلاقا قاطعا على الصحيح من المذهب
وعليه جماهير اصحابنا وقطع به كثير منهم وعنه هو فسخ ولو نوى
به الطلاق اختاره الشيخ تقي الدين فان وقع بغير طلاق كان طلاقا
على الصحيح من المذهب وعليه جماهير اصحابنا وقطع به كثير منهم وقيل
هو فسخ ولو نوى بغير طلاق ايضا اذا كان بعوض واختاره الشيخ
تقي الدين وقال عليه ذلك كلام الامام احمد انتهى وعند احمد في المخلع اذا لم ينو
به الطلاق انه فسخ روي عنه ابن عباس وطاوس وعنه انه طلاق بائنه
بكل حال روي عنه ابن المسيب ومالك وعبارة الكافي وان خالفها بغير
لفظ الطلاق غير نافي به الطلاق ففيه روايتان احدهما هو طلاق
ايضا لانه كناية في الطلاق نوى به فرفقتها والثانية هو فسخ لقول

فمنهما

نعم الطلاق مرتان ثم ذكر الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح
 زوجا غيره فلو كان طلاقا كانت رابعة ولا خلاف في تحريمها ابتلا
 ث فاذ قلنا هو طلاق بنقصه به عدد طلاقها وان قلنا هو فسخ لم
 ينقص به عدد طلاقها انتهى والظاهر خالصته والمفاد ان وفخت
 نكاحا ولا يحل له بغيره بهذا المال وقبوله من غير لفظ منه الزوج لقوله
 قال ابن عباس واياه الزبير والحسين وما نكحوا الشافعي وحكي عنه ابي
 حنيفة انه يملكها وليس في الخلع رجعة في قول الشافعي الاكثر منهم
 مالك والشافعي لقوله نكح فيما فتدت به وانما يكون الخلع فداا اذ حر
 جت عن قبضته ولا بيع الا بعوض فان خالفها بغير عوض لم
 يقع الا ان يكون طلاقا فيقع والاخرى يصح بغير عوض وهو قوي
 لما نكحوا بكرة ان ياد خذا اكثرهما اعطى ها واذا ترا ضيا بشي صح وان
 كان اكثر من الصداق هذا قول الاكثر روي عن عثمان وابنه عمرو بن
 عباس ومالك والشافعي قل في الشافعي يصح الخلع على عوض مجهول في
 ظاهر الحديث انتهى فان خالفها على رضاء ولده عامين صح وان
 خالفها كفالة ولده عشرين صح وان خالفها على نفقة عد
 نها صح انتهى النقد

قد ذكر في اول هذه الرسالة ان لزي نقد
 اعزوا الى الكتاب الذي نقل منه من كتب
 الحنابلة وما لا عزوة فهو من الشرح كبير
 لبن ابي عمر الحنبلي تمت وبه الحمد والمنة وصل
 على محمد وآله وصحبه وسلم